

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الإدارة الفرعية للتراثيب ومراقبة المهن الصحية
الهاتف : 71561032

كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري

قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001
(الرائد الرسمي عدد 42 بتاريخ 25 ماي 2001)
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 جانفي 2013
(الرائد الرسمي عدد 13 بتاريخ 12 فيفري 2013)

كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي مبصري

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول (جديد): تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتحصلين على شهادة نظارتي مبصري. ويقصد بشهادة نظارتي مبصري المنصوص عليها بأحكام هذا الكراس الإجازة التطبيقية في المبصرات والنظارات مسلمة من مؤسسة عمومية للتعليم العالي أو من مؤسسة تونسية للتعليم العالي الخاص تمت معادلتها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أو مؤهل التقني السامي في الاختصاص المذكور أعلاه ومسلم من مؤسسة تكوين تونسية عمومية أو خاصة أو شهادة مسلمة من مؤسسة تعليم عالي أو تكوين أجنبية تمت معادلتها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2 (جديد) : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وثلاثة وثلاثون (33) فصلاً وثمانية (8) صفحات.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 (جديد) : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة نظارتي مبصري أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص في صورة الاستغلال المشترك أن يسحب نسخة من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابياً أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة أو للرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 (مكرر) : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة نظارتي مبصري أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص في صورة الاستغلال المشترك، أن يودع مباشرة لدى الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابياً تصريحاً بممارسة المهنة معرّفاً بالإمضاء عليه وفقاً للأنموذج المبين بالملحق عدد 2 المرفق بهذا الكراس أو أن يرسل ذلك التصريح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ بداية النشاط.

الفصل 5 (جديد) : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابياً في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة نظارتي مبصري وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

يجب على النظاراتي المبصري أن يضع على ذمة مصالح المراقبة بوزارة الصحة الوثائق التالية:

أولاً : الوثائق المتعلقة بالأشخاص:

- نسخة من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة طبية تثبت أن النظاراتي المبصري مؤهل بدنيا لممارسة المهنة،
 - مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض ثلاثة (3) أشهر على تاريخ تسلمه،
 - نسخة من النظام الأساسي للشركة.
- يجب على كل شريك، في صورة الاستغلال المشترك، أن يضع الوثائق المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه الفقرة على ذمة المراقبة الإدارية.

ثانيا : الوثائق المتعلقة بالمحل:

- عقد تأمين ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات،
 - عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،
 - شهادة الوقاية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحل بدائرتها الترابية.
- الفصل 6:** يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة نظاراتي مبصري مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا وذلك حسب النموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 (جديد) : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية.

الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة وطرق الاستغلال

القسم الأول : الاستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة نظاراتي مبصري :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة الإجازة التطبيقية في المبصريات والنظارات مسلمة من مؤسسة عمومية للتعليم العالي أو من مؤسسة تونسية للتعليم العالي الخاص تمت معادلتها طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أو مؤهل التقني السامي في الاختصاص المذكور أعلاه ومسلم من مؤسسة تكوين تونسية عمومية أو خاصة أو شهادة مسلمة من مؤسسة تعليم عال أو تكوين أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها
- متمتع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يتم استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة نظاراتي مبصري من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت اسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة .
ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كفييتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة .
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي على فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للنظاراتي أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات و أسبابها .
أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة .

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك .

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 (جديد) : يتعين على النظاراتيين المبصرين أداء خدماتهم المهنية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة بحكم اختصاصهم طبقا للشروط الخاصة المنصوص عليها بالبواب الثالث من هذا الكراس.
كما يمكنهم إسداء الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.
ولا يمكن للنظاراتيين المبصرين بيع الإطارات الطبية إلا بناء على وصفة طبية.

القسم الثاني : الاستغلال المشترك

الفصل 15: لا يمكن الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يجوز لشركة استغلال مؤسسات بيع النظارات البصرية أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة بشرط أن توضع كل مؤسسة تحت مسؤولية إطار متحصل على شهادة نظاراتي مبصري تتوفر فيه شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلا لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18: يتم الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة لممارسة مهنة نظاراتي مبصري حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

الباب الثالث : الشروط الخاصة

الفصل 19: علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لهذا الكراس يتعين على النظاراتي المبصري أن يمسك تحت مسؤوليته ، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المعالجين. يجب حفظ البطاقات المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه طبقا للقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفيف.

الفصل 20: يجب أن يكون محل النظاراتي المبصري مستقلا أو له مدخل مستقل ومعد حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة. ويجب أن تتوفر في هذا المحل التهوية الكافية وأن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على:
- قاعة استقبال وعرض.
- قاعة فنية.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 21 : يجب لغاية الإشارة لمحل النظاراتي المبصري ذي الممارسة الحرة ،وضع لافتة ضوئية ويجب أن تحتوي هذه اللافتة على اسم النظاراتي المبصري ولقبه ورقم الهاتف وأوقات العمل. ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللافتة مترا واحدا عموديا ويمكن أن توضع سواء فوق الباب الرئيسي للمحل أو بشكل متعامد معه وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن إعادة كتابة البيانات المذكورة أعلاه على الواجهة البلورية للمحل.

الفصل 22 (جديد) : يجب أن يحتوي محل النظاراتي المبصري على التجهيزات الضرورية التالية:

- آلة جبهية لقيس البعد المحرفي،
- مسحق،
- مدفأة صغيرة،
- مجموعة ملاقط،
- مجموعة مفكات براغي،
- مقياس الحدقة،
- آلة لتوظيف ورحي البلور،
- مقياس القرنية،
- علبة المقياس،
- نظارات القيس،
- الرائز،
- المسلاط الضوئي،
- آلة قيس البصر .

الفصل 23 : يجب على النظاراتي المبصري أن يرتدي منديلا أبيضاً ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الفصل 23 (مكرر) : يحق للنظاريتين المبصريين بيع المواد التالية:

- الإطار الطبي،
- العدسات اللاصقة بجميع أصنافها،
- لوازم العدسات اللاصقة،
- البلور الطبي بجميع أنواعه،
- الأجهزة المكبرة،
- النظارات الشمسية،
- العدسات الداخلية المزروعة.

الباب الرابع: الواجبات

الفصل 24 : يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة نظارتي مبصري احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية.

الفصل 25: يمنع على النظاراتيين المبصرين القيام بأعمال أو التقوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشر ونهم مهنيا. وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 26 : يحجر على النظاراتيين المبصرين أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كليا أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرائب المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 27 : يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الاختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة نظارتي مبصري أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 28 : تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة نظارتي مبصري للمراقبة الفنية المستمرة من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان . ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها. ويجب على المستغلين السماح لمتفقدى الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن يترتب عن هذه المخالفات تطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس : الممارسة غير الشرعية

الفصل 29 : يعتبر ممارسا لمهنة نظاراتي مبصري بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال نظاراتي مبصري دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته .
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه .
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية .

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 30 (جديد) : ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة نظاراتي في صورة الاستغلال الفردي إغلاق المحل

في أجل أقصاه ستة أشهر.

ويمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربع (4) سنوات إذا كان أحدهم يواصل

دراسته قصد الإحراز على شهادة نظاراتي مبصري.

وفي كلا الصورتين يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 30 (مكرر) : يمنح الأشخاص الممارسون لمهنة نظاراتي مبصري في تاريخ صدور هذا القرار

أجلا مدته ستة (6) أشهر للامتثال لأحكام الفصل 22 (جديد) من هذا الكراس.

الملحق عدد 1
أنموذج الدفتر اليومي

ملاحظات خاصة	تاريخ الشهادة الطبية	اسم وصفة مقدم الوصفة	الأدوية أو المواد الموصوفة	طبيعة العمل	عنوان المريض	السن	إسم ولقب المريض	مدة العلاج	الساعة	التاريخ	الرقم

الملحق عدد 2 تصريح بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري

شخص مادي ()
شخص معنوي ()
إني الممضي (ة) أسفله،

الإسم واللقب
الصفة : صاحب النشاط ()

الوكيل القانوني ()

اسم الشركة (في صورة الاستغلال المشترك)

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد..... الصادرة بتاريخ.....

عنوان محل ممارسة المهنة.....

الهاتف..... الفاكس..... العنوان الإلكتروني.....

أصرح يأتي:

اطلعت على جميع الأحكام الواردة بكراس الشروط الخاص بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري،
أستجيب للشروط المحددة للممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري،
باشرت نشاطي بتاريخ.....

والتزم بما يلي:

* إعلام الإدارة بكل تغيير لمحل ممارسة المهنة أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي للمحل،
* توفير أثناء المراقبة الإدارية، الوثائق التالية:

*** الوثائق المتعلقة بالأشخاص:**

- نسخة من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة طبية تثبت أن النظاراتي المبصري مؤهل بدنيا لممارسة النشاط،

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تَمْض ثلاثة (3) أشهر على تاريخ تسلمه،

- نسخة من النظام الأساسي للشركة،

- الوثائق المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه الفقرة، بالنسبة لكل شريك في صورة الاستغلال المشترك.

*** الوثائق المتعلقة بالمحل:**

- عقد تأمين ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات،

- عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،

- شهادة الوقاية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحل بدائرتها الترابية.

كما ألتزم بما يلي:

* احترام الموانع المتعلقة بطرق الممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري،

* التقيد بأخلاقيات المهنة وواجباتها،

* السماح لمتفقي الصحة بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم،

* مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق 1 المصاحب

لكراس الشروط،

* مسك بطاقة علاج فردية لكل مريض.

في.....

الإمضاء معرف به

